

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

رقم : (٢٨٤٢) في ٢٣/١٠/٢٠١٧

إستناداً الى المادة السابعة من قانون وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ أصدرنا التعليمات الآتية :

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

تعليمات تأسيس و تنظيم عمل معهد كوردستان لتأهيل و تدريب الأئمة و الخطباء في إقليم كوردستان

المادة الأولى:- يراد بالتعابير الآتية المعاني المبينة حيثما وردت في هذا النظام :

الوزارة: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير: وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

المعهد: معهد كوردستان لتأهيل و تدريب الأئمة و الخطباء في إقليم كوردستان .

المجلس: مجلس إدارة المعهد .

المدير: مدير المعهد .

المتدريب : الشخص الذي يلتحق بدورة تدريبية أو برنامج تدريبي و ينهي متطلباتها بنجاح .

برنامج التأهيل : مجموعة من الفعاليات التي تنظمها الوزارة من خلال المعهد لتأهيل الأئمة و الخطباء .

المادة الثانية:- يؤسس بموجب هذا النظام معهد يسمى (معهد كوردستان لتأهيل و تدريب الأئمة و الخطباء)

يرتبط بالوزير و يكون مقره في محافظة أربيل و له ان يفتح دورات خارج أربيل .

المادة الثالثة:- يهدف المعهد الى :

اولاً: تهيئة علماء دين و دعاة و اعين للرسالة الوعظ و الإرشاد بهدف تنمية الوعي الإسلامي و القيم الأخلاقية

العليا في المجتمع بما ينسجم مع الواقع الكوردستاني .

ثانياً: رفع كفاءة الدارسين و المتدربين العلمية و العملية في الوعظ و التدريس و إدارة المساجد .

المادة الرابعة:- يسعى المعهد لتحقيق أهدافه من خلال :

اولاً: إعداد برنامج متعدد المستويات و مناهج تعليمية لتأهيل الأئمة و الخطباء حسب فئاتهم .

ثانياً: إعداد أسس نظام الإمتحانات لتقييم مستوى المشاركين .

ثالثاً: عقد الندوات و إصدار النشرات و المطبوعات و البحوث الخاصة لرفع مستوى المشاركين .

المادة الخامسة:-

اولاً: يعد المعهد برنامجاً تأهلياً و تدريبياً للأئمة و الخطباء .

ثانياً: تحدد المواد المقررة للبرنامج التدريبي ، و عدد الساعات لكل مادة من قبل لجنة علمية تخصصية يختارها

المعهد .

ثالثاً : مدة كل دورة تأهيلية لاتقل عن شهرين و بواقع (١٢) ساعة في الأسبوع .

المادة السادسة:-

اولاً: جميع الائمة و الخطباء مشمولون بالدورات التي يقيمها المعهد من تقل اعمارهم عن (٦٠) سنة .
ثانياً : لا يمارس الائمة و الخطباء بعد صدور هذه التعليمات مهام وظائفهم الا بعد اجتياز احدي الدورات التي يقيمها المعهد .

المادة السابعة:-

اولاً : يشكل مجلس يسمى (مجلس إدارة المعهد) برئاسة الوزير و عضوية كل من :-

- ١- مدير عام ديوان الوزارة .
 - ٢- رئيس إتحاد علماء الدين الإسلامي في كورديستان .
 - ٣- مدير المعهد .
 - ٤- أحد عمداء كليات الشريعة في جامعات إقليم كورديستان يختاره الوزير بالتنسيق مع وزير التعليم العالي
 - ٥- إثنين من ذوي الخبرة و الاختصاص يختارهما الوزير .
 - ٦- يكون مدير الارشاد و البحوث و الدراسات في ديوان الوزارة مقررًا للمعهد و المجلس .
- ثانياً: تكون مدة عضوية الأعضاء المشار اليهم في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (اولاً) من هذه المادة أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثامنة:- يتولى المجلس المهام و الصلاحيات الآتية :-

- أ- إقرار السياسة العامة للتأهيل و التدريب أثناء الخدمة .
- ب- إقرار خطط التأهيل و التدريب و برامجها و تقويمها .
- ج- إقرار أسس الدوام و التقويم و الامتحانات في برامج التدريب و الدورات التدريبية .
- د- إقرار أسس و شروط إختيار الدارسين و المتدربين في برامج التأهيل و التدريب .
- هـ- تحديد البرامج و الدورات التدريبية لغاية تطبيق أحكام هذه التعليمات .
- و- تحديد أسس و شروط منح الشهادات للخريجين .
- ز- تحديد مقدار نفقات الدارسين و أجور محاضرات المدرسين .
- ح- إقرار الخطط التي يقترحها المدير أو اللجان المشكلة لتنظيم شؤون المعهد و سبل تطوير و تحديد المواضيع الدراسية و توزيع مفردات المناهج على الدورات و اضافة مواد التدريس و حذفها حسب ما يراه المجلس .
- ط- اختيار العناصر التي تتولى التدريس في المعهد و اقرار ملاك المعهد .

المادة التاسعة : يجتمع المجلس بدعوة من الوزير ، أو من يخوله ويكتمل النصاب القانوني بحضور ما لا يقل عن أكثرية أعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس أو من يخوله ، و يتخذ قراراته بأكثرية أصوات الحاضرين ، و في حال تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة العاشرة :

أولاً: يكون للمعهد مدير من ذوي الكفاءة و الاختصاص و له شهادة جامعية اولية في الأقل ويتم تعيينه بقرار من الوزير .

ثانياً : يتولى المدير المهام و الصلاحيات الآتية :

- ١- الإشراف على حسن سير العمل في المعهد و متابعة سائر شؤونه .
- ٢- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المعهد و عرضه على المجلس .
- ٣- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس .

المادة الحادية عشرة:- يشترط للقبول في دورات المعهد و ممارسة مهنة الامامة و الخطابة ماييلي

اولاً: ان يكون من سكنة اقليم كوردستان .

ثانياً: ان يقل عمره عن (٦٠) سنة .

ثالثاً: ان يكون من ذوي السمعة الطيبة و الالتزام الديني و الاجتماعي .

رابعاً: ان يكون متواجداً في المسجد في أوقات الصلوات (بالنسبة للإمام) .

خامساً: ان يلزم بالضوابط الشرعية و القانونية في الخطبة (كعدم التشهير و القذف و نشر المعلومات غير الشرعية أو غير الصحيحة) .

المادة الثانية عشرة:- تتولى الوزارة تزويد المعهد بما يأتي :

اولاً: قائمة بأسماء المتدربين من الموظفين في الوزارة الذين تتوافر فيهم الأسس و الشروط المطلوبة .

ثانياً : تعيين المحاضرين لكل برنامج تدريبي .

ثالثاً : اية مهام أخرى تتعلق بالمعهد .

المادة الثالثة عشرة:- يمنح المعهد (شهادات مشاركة) للمتدربين موقعة من المدير و مصدقة من قبل الوزير .

المادة الثالثة عشرة:- تكون للمعهد ميزانية ضمن الوزارة و تخضع للرقابة المالية .

المادة الثالثة عشرة:- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

د. پشتيوان صادق عبدالله

وزير الأوقاف و الشؤون الدينية وكالة